

تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو Algerian legislator reservations on CEDAW



سهيلة عاشور

جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة- مخبر الشريعة (الجزائر)

S.achour@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/06/04

تاريخ القبول: 2022/12/28

تاريخ الارسل: 2021/09/15

ملخص: اتفاقية سيداو هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهي معاهدة دولية تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1979 وعالجت موضوع حقوق الإنسان، وتعتبر امتداد لإعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في حق التمتع بجميع الحريات والحقوق، وتتضمن الاتفاقية في طياتها جملة من البنود وأثار خطيرة تتعارض وقيم ومبادئ الدول العربية والاسلامية، ومحاولات فرض تلك الأفكار. الغربية عن هويتنا وعن مجتمعاتنا وانضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو بتاريخ: 22/05/1996 وجاء انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96/51 المؤرخ: 01/22/1996 قدمت مشاريع بديلة لقانون الأسرة مبنية على أساس المساواة بين الجنسين، مع إيراد تحفظات بما يتناسب وطبيعة المجتمع الجزائري وتقاليد وأعرافه

كلمات مفتاحية: اتفاقية سيداو، مضمون الاتفاقية، قانون الاسرة الجزائري، تحفظات المشرع الجزائري.

Abstract: CEDAW is the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. It is an international treaty adopted by the United Nations General Assembly resolution of 1979 and dealt with the issue of human rights. It is considered an extension of the Declaration on the Elimination of Forms of Discrimination against Women. With all freedoms and rights, the agreement includes, attempts to impose those ideas. Western about our identity and our societies Algeria acceded to CEDAW on 05/22/1996 and its accession came under Presidential Decree No. 51/96 dated 01/22/1996. It presented alternative family law projects based on gender equality, with reservations in line with the nature, traditions and customs of Algerian society.

key words: CEDAW agreement; the content of the agreement; Algerian family law; reservations by the Algerian legislator; effect of the agreement

مقدمة:

اتفاقية سيداو هي شرعنة حقوق شاملة للمرأة وهي لجميع مختلف الشواغل والهموم التي تناولها بطريقة مخصصة في شكل منظومة الامم المتحدة (هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2011، ص: 58)، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتصديق بالقرار رقم 108/34 بتاريخ: 1979/12/18 وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال، كما تعرف بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981 (محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2014، ص: 50)، وجاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو بالإنضمام إليها، وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظمتها الاتفاقية (رشيد شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، 2009، ص: 34).

اشكالية الدراسة:

ما هي تحفظات المشرع الجزائري على بنود اتفاقية سيداو ؟.

اهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المبادئ التي تحفظ عليها المشرع الجزائري لبنود اتفاقية سيداو والتي يراها انها تهدد باستقرار منظومة الاسرة الجزائرية .

أهداف البحث :

تهدف الدراسة في مجملها لبيان مضمون اتفاقية سيداو ومدى توافقها وتصادمها مع قانون الأسرة الجزائري الذي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية ، وهذه جملة من الأهداف التي سعت لتبيانها:

1- التعريف باتفاقية سيداو وتاريخ نشأتها.

2- بيان تحفظات المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هاته الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي المتمثل في التعريف بالمصطلحات واستخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين ما جاء في المواثيق الدولية اتفاقية (CEDAW) والتشريعات الجزائرية وعلى وجه خاص قانون الأسرة الجزائري .

خطة البحث: ودفعنا مني إلى التفصيل المنظم لهذه الإشكالية سنقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اتفاقية سيداو .

المبحث الثاني: تحفظات المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

المبحث الأول : مفهوم اتفاقية سيداو .

(CEDAW) هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979 لكن الولادة الحقيقية والفعالية للاتفاقية تزامنت مع تفكك النظام الدولي وظهور العولمة وانتشار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتمويل الخارجي للكثير منها، حتى باتت توصف بأنها الصك القانوني الدولي الذي يقتضي باحترام حقوق الإنسان للمرأة ومراعاتها، فهي عالمية من حيث مجالها، شاملة في النطاق وطابعها ملزم قانونياً.

المطلب الأول: تعريف اتفاقية سيداو:

اتفاقية سيداو تعني باللغة العربية اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة أو كما تعرف بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، سيداو هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ليفتح باب التوقيع عليها في 1 مارس سنة 1980، وبدأ نفاذها في سبتمبر 1981 بعدما وقعت عليها عشرون دولة و اعتبرت اتفاقية سيداو شرعة دولية شاملة لحقوق المرأة، جمعت مختلف المشاكل والحلول التي تناولتها منظومة الأمم المتحدة، وجاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظمتها الاتفاقية و التي تضمنت الاتفاقية ديباجة و 30 مادة(رشيد شحاته، أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، 2009، ص:34)

والتي جاءت مرتكزة على مبدئين هما :عالمية وشمولية حقوق المرأة و عدم قابليتها للتجزئة، وقد أصبحت بعد التوقيع عليها ملزمة و نافذة التطبيق، تعتبر الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية، و تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، مع الدعوة إلى تغيير هيكل الأسرة؛ لإعطاء الشرعية لتقنين أسر الشاذين والشاذات جنسياً، وإسباغ ثوب الشرعية على أسر الالتقاء الحر الذي لا يحكمه الزواج المسمى بالتقليدي، وهي تبين بشكل ملزم قانوناً المبادئ الإنسانية المعمول بها دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة (مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، 2013-2014، ص: 83)

وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975 أثره في التسريع في هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها (مغيزل لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، (د.ت)، ص: 07).

وتم عرضها للتصديق بالقرار رقم 108/34 بتاريخ: 1979/12/18 ودخلت مجال التنفيذ بتاريخ: 1981/12/03 (محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2014، ص:50) طبقاً للمادة 01/27 ثم ألحقت الاتفاقية بالبروتوكول الاختياري حيث كلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم

المتحدة فريقاً من الخبراء لصياغة البروتوكول تحت رقم 54 ودخل حيز النفاذ في 10/12/1999 وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه وفقاً لأحكام (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في: 06/10/1999). المادة 16 بتاريخ: 22/12/2000 ويهدف هذا البروتوكول إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية في مجال قدرة الأفراد على إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي (غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، اتفاقية سيداو نموذجاً، 2017، ص: 66) ويشتمل على إجراءات:

- 1- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها، وأن تكون الشكوى مكتوبة و مذيلة بتوقيع الضحية أو من ينوب عنهم قانوناً على ألا تكون الوقائع موضوع الشكوى قد حدثت قبل نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف المعنية إلا إذا استمرت تلك الانتهاكات بعد تاريخ النفاذ وكانت وآثارها لا تزال تستمر (منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، 2007، ص: 282)
- 2- يمكن للجنة من توجيه أسئلة حول الانتهاكات لحقوق المرأة في الدول الأعضاء (مجلة العربية، العدد 2، موقع "اليونيفيم" على الشبكة العنكبوتية)

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية سيداو

وهي معاهدة دولية تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (مادة 27 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 18/12/1979) كرّست اتفاقية سيداو أحكام للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات و الحقوق، فعمدت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة في كلّ مجتمع داخل الأسرة، وتتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ديباجة و 30 مادة، حيث تشير ديباجة هذه الاتفاقية إلى أسانيد و دواعي وخلفيات إصدار هذه الاتفاقية (مبروك جنيدي، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، ص: 120) أما مواد الاتفاقية فقد جاءت موزعة على ستة أجزاء رئيسية نوجزها في الآتي:

الجزء الأول: التعريفات والتدابير: يتألف من ست مواد جاءت كالآتي: من المادة 01 – 06

وتتعلق بتعريف التمييز وتعريف التدابير التشريعية وغير التشريعية التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها في سبيل تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحظر جميع أشكال التمييز و في جميع الميادين السياسية والاجتماعية وغيرها، و تجسيده في الدساتير الوطنية و التشريعات كافة (أوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، 2013، ص: 20)

الجزء الثاني: الحقوق السياسية: ويتضمن ثلاث مواد: من 07-09

يتعلق هذا الجزء بكفالة الحقوق السياسية للمرأة، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل في حقها السياسي، و يضاف إلى ذلك حقها المتساوي مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها وكذا في جنسية

أطفالها ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة أو يفرض عليها جنسية زوجها (مصطفى محمد البارد، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، ص:433-435)

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل: يشتمل هذا الجزء على خمس مواد: من 10-14 يتعلق بالقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إضافة إلى حقوق المرأة الريفية (هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 2009، ص: 20) في ميدان التعليم بجميع مراحله والتمتع بظروف معيشية ملائمة، وكذا القضاء المفاهيم النمطية عن أدوار كل من المرأة والرجل، كما تؤكد الاتفاقية على الدول الأطراف فيها بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية و جميع الجوانب الأخرى (شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، 2014-2015، ص:15).

الجزء الرابع : حق الأهلية القانونية: ويشتمل هذا الجزء على مادتين: من 15-16 فهو يتضمن أحكام موضوعية ختامية لتوفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية ، و التساوي في الحقوق مع الرجل فيما يخص الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وفي اختيار اسم الأسرة، ، حيث يكون نفس اختيار الزوج الحق للمرأة في عقد الزواج المناسب، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه...الخ (وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والملتقيات الدولية، ص:95)

الجزء الخامس: الهيكل الإداري من المواد 17-22: يتناول هذا الجزء الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية (تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضوا منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية إلا أنهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية، وتجتمع هذه اللجنة مرتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول) وبيان آلية تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة لمراقبة الاتفاقية وتعمد الدول بتقديم التقارير حول تبنيها لاحكام الاتفاقية (منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه وآثاره ، 2008، ص ص:89-90)

الجزء السادس المواد من 23 – 30: النفاذ والتوقيع والتحفظ: يتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، وبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء والتي لاقت اعتراضا من قبل بعض الدول، والمادة 29 التي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل لاتفاق عبر التحكيم (أبو حديد، فريدة ابراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، ص:82).

المبحث الثاني : تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو

ان الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، لأنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية

المطلب الأول: التحفظات التي أبدتها الجزائر ضد الاتفاقيات

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 1967/11/07 حيث بدأ إعداده عام 1963 وأقر هذا الإعلان بالمساواة بين الرجل والمرأة كما دعى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الواردة مبادئه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (سهيل حسين الفتاوي، موسوعة القانون الدولي، 2007، ص: 256) كما دعا إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذها (خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، 2005، ص: 160)

رغم مصادقة المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية إلا أنه أبدى تحفظات على بعض من أحكام الاتفاقية مع الالتزام بباقي النصوص، لأن بعض من نصوصها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وتتعارض مع المنظومة والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية وعاداته وتقاليده ومخالفة لنظام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا أساسيا لوضع النصوص القانونية في الجزائر (لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، 2017، ص: 28) وقد أبدت تحفظا عاما على كل ما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية (ندى خليفة، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 07، 2000، ص: 91) ومن الحقائق التي استقرت في وجدان المجتمع الجزائري ولا مجال للنقاش فيها الايمان بالله ورسوله ووجوب طاعته ومن هنا فإن إتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا موضوعيا للتشريع لا يحتاج الى النص عليه (حليمة آيت حمودي، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي، 2001، ص: 129)

والدولة بما تتمتع به من سيادة واستقلال تام لا يمكنها أن تخضع لآلية سلطة أخرى أو ترهن إرادتها وتقييدها بنصوص قانونية بإرادتها الحرة، ولهذا فهي لا تلتزم إلا بما صدر عن إرادتها الحرة و قبولها عن الالتزام طواعية (محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، 2005، ص: 61)، ولذا تعلن الدولة تعليقها بتوقيع أو تصديق أية اتفاقية شرط أن تسمح بإبداء التحفظات بشأنها إذا كانت بعض نصوص المعاهدة تعارض مع قوانينها و مبادئها وبالتالي فإن التحفظ يعد تعبيراً عن سيادة الدولة (علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، 1995، ص: 231) وأكدت الجزائر أنها مستعدة لتطبيق هذه المواد بشرط أن لا تعارض أحكام قانون الأسرة الجزائري، لذلك كانت الجزائر في كل تحفظ تورد عبارة " تطبق بتحفظ في حدود النظام القانوني الجزائري مالم تخالف قانون الأسرة الجزائري (شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 2005، ص: 105)، أما البروتوكول الملحق بالاتفاقية فان

الجزائر إمتنعت عن الانضمام له إلى غاية اليوم (قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشرعية السالمية، 2013، ص:40)

المطلب الثاني: المواد المتحفظ عليها من اتفاقية سيداو

وجاء التحفظ على المواد التالية :

****المادة (2) :**

تتعلق بالتزام الدول الأطراف بسحب جميع أشكال التمييز ضد المرأة انتهاج كل الوسائل المناسبة، ويظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في مسائل الأسرة، لأن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية (خضري حمزة، <https://www.aljazairalyoum.com>) والاسلام لا يفضل إنسان على إنسان الا بمقدار ما يؤديه من خدمات الدين والمجتمع من منطلق التقوى وصالح الاعمال (غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، 2017، ص:08)

****المادة (9):**

يهتم بكفالة الحقوق السياسية للمرأة وجعلها على قدم المساواة مع الرجل في حقها السياسي وحقها المتساوي مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها وكذا في جنسية أطفالها ... (مصطفى محمد البارد، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، ص ص:433-435) ويتعلق التحفظ الثاني بمضمون المادة 09 فقرة 02 من الاتفاقية التي جاء فيها أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية (خضري حمزة، <https://www.aljazairalyoum.com>)

****المادة (15) :**

ينص على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها، وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري فالتعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول، وجاء التحفظ على أن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام المادة 37 (ق.ا.ج) (يحيوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، 2007، ص:135).

****المادة (16) :**

تعتبر المادة 16 من أكثر المواد إثارة للجدل حيث وتحفظت الجزائر على نص المادة لأنها تعارضت مع أحكام قانون الأسرة فالملاحظ أن أحكام هذه المادة المتعلقة بالأسرة والتساوي في المسؤوليات والحقوق المترتبة عن الزواج وفسخه، فوجه التعارض يظهر في إلغاء الولي من عقد الزواج (بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 1999، ص: 120) ورغم التحفظ فقد حاول المشرع الجزائري في حدود الممكن الذي تفرضه المقاربة التي تتبناها في التوفيق بين الشريعة الإسلامية وتطلعات واضعي اتفاقية سيداو من جهة (شوقور فاضل، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 07، 2018، ص: 383).

****المادة 29 :**

جاء التحفظ كالتالي: "كأن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة" حيث تنص على عرض الخلافات التي تنشأ على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم (مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري، 2011، ص: 90)

الخاتمة :

في الأخير نؤكد أننا نؤيد المشرع الجزائري فيما ذهب إليه من إبدائه التحفظات على مواد الاتفاقية سيداو، وذلك حفاظا منه على أمنها القانوني وعلى النظام العام الذي من بين أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ان دراسة هذه الاتفاقية تظهر النتائج التالية:

النتائج:

- 1- نرى ان اغلب مبادئ الاتفاقية في مُجملها تدعو إلى تفكك وانحلال الأسرة، بذريعة خلق المساواة بين الجنسين.
- 2- معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال.
- 3- لقد جاء التحفظ على المادة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، وسبب تحفظ هو الحرص على المحافظة على خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.
- 4- احتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.
- 5- دعوتها إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.
- 6- إلغائها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة.
- 7- مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول.

التوصيات

- 1- أوصي بضرورة عقد مؤتمرات على أعلى مستوى، ومناقشة اتفاقية سيداو وتبيان مخاطرها على المرأة وعلى المجتمع الإسلامي.
- 2- عقد ندوات توعوية تثقيفية لدور المرأة العظيم داخل الأسرة و تكوين المجتمع بجيل قوي.
- 3- أوصي أصحاب القرار والمختصين في سن القوانين إلى وضع تشريع يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية
- 4- السعي إلى إلغاء المصادقة على اتفاقية سيداو وإنشاء معاهدات عالمية بتعاليم إسلامية كبديل لاتفاقية سيداو وانضمام الدول الإسلامية له مثل الميثاق العالمي للأسر الذي صدر في 06 أبريل 2016 بإسطنبول من طرف الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع :

أ- القرآن الكريم

ب - المعاجم:

1. المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , دار الدعوة, مصر.
2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
3. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ج - الكتب الفقهية

- 1- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، دار الفكر، بيروت، لبنان. يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم ، ط:01 ، دمشق، سوريا.
- 2- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوثام مع زوجها، دار ابن فرحون، ط1، الرياض، السعودية، 2010م
- 3- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة 02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950
- 4- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، المحقق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، لبنان، 1981.

د - الكتب القانونية

- 1- أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، (د.ط.ت).
- 2- أحمد نصر الجندی، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.

- 3- أحمد نصر الجندي، الأسرة ومحكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- 4- بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 5- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- 6- رشيد شحاته، أبو زيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، ط01، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، اسكندرية، 2009.
- 7- سهيل حسين الفتاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الانسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، بيروت، 2007.
- 8- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر، 2005.
- 9- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- 10- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010.
- 11- العربي بلحاج، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لآخر التّعديلات مدعّمًا بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط:01 ، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، 1433هـ-2012م.
- 12- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الاسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية والافريقية، دار الأمين ، القاهرة، 2006.
- 13- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 14- ليلي عبد الجواد، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد41، مصر، مارس1988.
- 15- محمد باوني، عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط: 01، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 16- محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار العرب، وهران، الجزائر، 2005.
- 17- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- 18- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ط: 04، دار الثقافة ،الأردن، 2014.

- 19- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، ط3، 2010م.
- 20- مغيزل لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف مغيزل، لبنان.
- 21- منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه و آثاره، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 22- هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ط:01، منشورات حلبي الحقوقية، 2011.
- 23- هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ط1، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2009.

هـ - الرسائل الجامعية

- 1- أوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، رسالة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 2- باديس ذبياني، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- 3- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، القسم الثاني (الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)، ط:01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2006.
- 4- رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014.
- 5- شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 6- عبد الرحيم مقداش، الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، لجزائر، 2013.
- 7- غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، اتفاقية سيداو نموذجاً، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.
- 8- قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة السلمية، ماستر، قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة البويرة الجزائر، 2013.

- 9- لعماري صبرينة، مصطفىاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو و قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.
 - 10- مبروكة محرز ، " المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري " ، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة . بسكرة، 2013-2014 .
 - 11- مصطفى محمد البارد، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقہ الاسلامي، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الشريعة والقانون، القاهرة ، دار الفكر الجامعي، مصر.
 - 12- مصطفى محمد البارد، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقہ الاسلامي، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الشريعة والقانون دار الفكر الجامعي، القاهرة.
 - 13- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، الجزائر، 2011.
 - 14- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
 - 15- يحيوي أعمار، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- و- القوانين والمراسيم والقرارات
- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي ي 51 - 96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، الجريدة الرسمية، العدد 6 ، في 24 يناير 1996 .
 - 2- الجمهورية الجزائرية ، مرسوم رئاسي 67 - 89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر في 17 مايو 1989 ،
 - 3- المادة 54 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.
 - 4- قانون 05/ 02 المؤرخ في 1 3 جمادى الاولى عام 1426 هـ الموافق ل 2 0 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المعدل و المتمم و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005م .
 - 5- المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة و الموارث، 2011/09/15 ، ملف رقم : 656259، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 01.

- 6- المادة 222 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.
- 7- القانون 11 - 84 المؤرخ في 06 / 06 / 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 14 ماي 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 - 05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005
- ن - المقالات والمداخلات:
- 1- - أبو حديد، فريدة ابراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، (د.ط.ت).
- 2- حاج شريف خديجة، أثر اتفاقية سيداو والتغيرات السوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 35
- 3- حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 1423 هـ -2003 م .
- 4- حسين أحمد أمين، في بيت أحمد أمين. ومقالات أخرى، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989.
- 5- حليلة آيت حمودي، مكانة الشريعة الاسلامية من مصادر القانون الوضعي، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 6- شوقور فاضل، المداخلة: مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن و المأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلة القانون و العلوم السياسية - العدد السابع، 2018.
- 7- شوقور فاضل، عنوان المداخلة: مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لرفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن و المأمول، كمية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلة القانون والعلوم السياسية - العدد السابع. جانفي 2018.
- 8- كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية، بحث مقدّم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر اتحاد العلماء، يومي 28-29 يوليو 2011
- 9- مبروك جنيدي، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، ج19 العدد 01، 30/04/2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 10- محمد يعقوبي، تشكيلة بئينة تطبخ في الظلام، استندساخ لجنة بن زاغو لإصلاح قانون الأسرة، 2003 /02/19، العدد 700، جريدة الشروق اليومي.

- 11- ندى خليفة، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 07، تونس، 2000.
- 12- وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ز- المواقع الالكترونية
- 1- الدكتور خضري حمزة، مقال حول : اتفاقية سيداو <https://www.aljazairalyoum.com> بتاريخ: 2019/9/2
- 2- أحكام اتفاقية سيداو وأثرها على الأسرة الجزائرية وتعزيز ثقافة حقوق المرأة في بحث قانوني – استشارات قانونية مجانية 9 أحكام-اتفاقية-سيداو-وأثرها-على-الأسرة / <https://www.mohamah.net/law> بتاريخ: 2019/9/2 .
- 3- أحكام اتفاقية سيداو وأثرها على الأسرة الجزائرية وتعزيز ثقافة حقوق المرأة في بحث قانوني – استشارات قانونية مجانية - أحكام-اتفاقية-سيداو-وأثرها-على-الأسرة / <https://www.mohamah.net/law> 24/53 بتاريخ: 2019/9/2 .
- 4- مجلة العربية 21 ، العدد 2 ، تموز /يوليو 1999 م، موقع "اليونيفيم" على الشبكة العنكبوتية.
- 5- الموقع الالكتروني : <https://www.sasapost.com> بتاريخ : 2019/9 / 6
- 6- الموقع الالكتروني : <https://www.maghrebvoices.com> بتاريخ : 2019/9 /13